ومتى تعدى المستأجر في الغير المستأجر أو تعدى المدة في القدر الذي استؤجر
للعمل فيها صار ضامنا قوله كأن حمل برا عن شعير وكذا عكسه كالكيل انما
يضمن هنا لا للتعدي الذي يصير به المتعدي ضامنا وذلك انه اذا اكترى دابة
لحمل عشرة أصوع أو عشرة أرطال شعيرا مثلا فحمل عشرة برا فانه يضمن سواء
قدر بالكيل أو الوزن فان كان بالعكس بان اكترى لعشرة بر فحمل [illegible] شعيرا
نظرت فان كان البر مقدرا بالوزن فحمل مثل وزنه شعيرا ضمن لانه يكون
أكثر حجما وان كان البر مقدرا بالكيل فحمل مثل كيله شعيرا لم يضمن لان الحجم
والحالة هذه مستويا [illegible] مع ان الشعير أخف من البر فقد لا [illegible] قال
في التتمة وان ضربها الضرب المعتاد لم يضمنها يعني اذا ضرب المستأجر الدابة
المستأجرة لم يضمن خلافا لهما والزوج اذا ضرب زوجته والمعلم اذا ضرب الصبي فانهما يضمنان
ما تولد من ذلك لان تاديب الزوجة يمكن بغير الضرب قوله واجر مثل الزائد يعني
لو استأجر دابة ليحمل شيئا معلوما فزاد عليه لزمه مع المسمى اجرة مثل الزائد وتعيب
يده بضمان قوله ومن غرس بدل زرع يعني لو استأجر ارضا للزراعة
فغرس فيها ونصب على الغراس مدة لمثلها اجرة فطلب الكل اجر مثل لك
الغراس لتلك المدة وله مع ذلك قلع الغراس قوله وكذا [illegible] بدل بر
مستأجرا بالارض لانه تلفها بالجناية يعني لو استأجر ارضا ليزرع فيها البر
فزرع الذرة قال في التتمة فالحكم كذلك يقلع ويستحق اجر مثل الذرة ولكنه
يعني المالك يخير فيها بين اجرة مثل الذرة وبين القسط من المسمى او بين نقص
الارض من زرع الذرة ولا يضمن الارض ان تلفت بجائحة يعني لا يضمنها المستأجر ان
تلفت بجائحة والحالة هذه لان هذا العقد ولا يلحق يده بيد الغاصب قال

وهذا

وهذا
كالمستعير مطلق قوله وضمن ان تعلق هذا ما اشار اليه المصنف
في التتمة قوله وقلعا يعني أن للمالك قلع الغراس والزرع المذكورين
والحالة هذه قوله وان حملها أو مكثر [illegible] فليقتصر يعني لو
اكترى دابة ليحمل عشرة اصوع مثلا فحمل عليها خمسة عشر او كان خمسة
عشر وقال المكري هي عشرة فحملها المكري على دابته فتلفت فان لم يكن المالك
معها وكانت تحت يد المستأجر ضمنها كلها وان كان صاحبها معها وتلفت
بنقل الحمل ضمن المستأجر الثلث في مثالنا هذا [illegible]
وان كان صاحبها معها وتلفت بنقل الحمل ضمن المستأجر الثلث في مثالنا هذا
لانه زاد الثلث والى الاشارة بقوله أو به مع ربها ضمن بقسط قوله كجلد
زائد يعني لو جلد الزاني البكر مائة وعشرين جلدة مثلا فمات ضمن قسط الزائد وهو
سدس الجلد قوله ولا اجرة دون شرطه كمن [illegible] لو دفع ثوبه
الى غسال ليغسله او سلم تبره لصائغ ليصوغه أو سلم غزله لنساج لينسجه
او غير ذلك ولم يسم له أجرة لم يلزمه اجرة كما لو دخل الحمام فتحمم بإذن صاحب الحمام
ولم يسم الاجرة فلا شيء عليه ومثله المتحجم لان العادة انه لا يكون الا باجرة فلا
توثر العادة هنا من غير شرط قوله وان خاط قباء فقال أمرت بقميص حلف
ووجب ارش ولا اجرة يعني لو استأجر خياطا لخياطة ثوب ثم دفعه اليه فقطعه
الخياط قباء وخاطه كذلك فقال المالك انما امرتك بقطعه قميصا حلف المالك
ولا اجرة للخياط وعليه ارش ما نقص وهل الارش هو ما نقص من قيمة الثوب
مقطوعا قباء او ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء فيه خلاف فلم أقف على الارجح منهما
قوله وتنفسخ بتلف في عينه بتلف معقود عليه يعني اذا اتلفت العين المستأجرة

بالحمل او بغيره في الجواد
جاهلا
لم ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)